

Distr.: General
16 July 2014
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريين الدوريين الثاني والثالث لأرمينيا*

١- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الجامع للتقريين الدوريين الثاني والثالث لأرمينيا عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/ARM/2-3) في جلساتها ١٥ و ١٦ (انظر E/C.12/2014/SR.15-16)، المعقودتين في ٧ أيار/مايو ٢٠١٤، واعتمدت في جلستها ٤٠، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- تحيط اللجنة علماً بتقديم أرمينيا لتقريرها الجامع للتقريين الدوريين الثاني والثالث، وهو ما يعكس الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالردود المكتوبة المفصلة التي تلقتها على قائمة المسائل (E/C.12/ARM/Q/2-3/Add.1) وترحب بالحوار البناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف.

باء - الجوانب الإيجابية

٣- تلاحظ اللجنة أن المادة ٥ من قانون المعاهدات الدولية لجمهورية أرمينيا تنص على أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تصدق عليها أرمينيا أو تنضم إليها، بما في ذلك العهد، لها تأثير مباشر في الدولة الطرف وأن المادة ٦ من الدستور تنص على أن أحكام

* اعتمدها اللجنة في دورتها الثانية والخمسين (٢٨ نيسان/أبريل - ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤).



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-08574 011014 031014



* 1 4 0 8 5 7 4 *

الاتفاقيات الدولية هي التي تسري في حال تعارض التشريعات. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه يمكن الاحتجاج بأحكام العهد أمام المحاكم المحلية.

٤- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على صكوك حقوق الإنسان الواردة أدناه منذ أن استعرضت اللجنة الحالة في أرمينيا:

(أ) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في عام ٢٠١١؛

(ب) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في عام ٢٠١٠؛

(ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في عام ٢٠٠٦؛

(د) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، في عام ٢٠٠٦؛

(هـ) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وبشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، في عام ٢٠٠٥.

٥- وترحب اللجنة بالتصديق على الصكوك الدولية التالية:

(أ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها (٢٠٠٠)، في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠١٢؛

(ب) اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ و ٨٧ و ٩٨ و ١٠٥ و ١٣٨ و ١٨٢ في الأعوام ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦؛

(ج) اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، في عام ٢٠٠٤؛

(د) اتفاقيات لاهاي رقم ٢٨ و ٣٣ و ٣٤، في عام ٢٠٠٧؛

(هـ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في عام ٢٠٠٧.

٦- وترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف لتعزيز أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تضمنت ما يلي:

(أ) استضافة الدولة الطرف لأكثر من ١١ ٠٠٠ لاجئ وطالب لجوء من الجمهورية العربية السورية؛

(ب) خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ج) وضع حصص لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة، ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٧- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات مفصلة عن النتائج العملية وأثر القوانين والسياسات والاستراتيجيات والبرامج التي تعتمدتها الدولة الطرف فيما يتعلق بمختلف الحقوق المنصوص عليها في العهد.

توصي اللجنة الدولة الطرف بمراقبة وتقييم أثر التدابير المتخذة للنهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبوضع التدابير الجديدة بالاستناد إلى تقييم أثرها على حقوق الإنسان وتقديم معلومات عن ذلك في تقريرها المقبل.

٨- ويساور اللجنة القلق إزاء تفشي الفساد ومحدودية فعالية التدابير المتخذة للقضاء عليه (الفقرة ١ من المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز فعالية التدابير القانونية والهيكلية والسياساتية لمكافحة الفساد في الحكومة، والإدارة العامة والنظام القضائي وبإجراء تحقيق في السلوك غير المشروع والمعاقبة عليه بفعالية وإذكاء الوعي بشأن ما للفساد من آثار سلبية على توزيع الموارد بشكل ملائم لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٩- ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن الدولة الطرف لا تستخدم الحد الأقصى مما تسمح به مواردها المتاحة لضمان التمتع التدريجي والكامل بالحقوق المعترف بها في العهد (الفقرة ١ من المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تحسين قدرات الوزارات المختصة في إدارة التمويل العام، وتيسير الحوار بين الوزارات المختصة ووزارة المالية، وضمان تخصيص الموارد بشكل فعال وفقاً لمعايير الميزانية البرنامجية، وزيادة الوعي السياسي بالحاجة إلى تخصيص موارد إضافية كبيرة للصحة والتعليم؛

(ب) إجراء تقييم منظم لمعرفة ما إذا كان الحد الأقصى من الموارد المتاحة يستخدم للإعمال التدريجي الكامل للحقوق المعترف بها في العهد، مع مراعاة بيان اللجنة الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بشأن الالتزام باتخاذ خطوات "لاستغلال الحد الأقصى من الموارد المتاحة" (E/C.12/2007/1)؛

(ج) ضمان احترام وحماية وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يكفلها العهد خلال التفاوض على مشاريع وبرامج المساعدة الإنمائية.

١٠- ويساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد بانعدام استقلالية جهاز القضاء في الدولة الطرف.

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لضمان استقلال جهاز القضاء كوسيلة لضمان التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما توصيها بمواصلة جهودها لضمان تدريب القضاة والمحامين والمدعين العامين بشأن أهلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتقاضي وتدعو الدولة الطرف إلى تقديم معلومات مفصلة عن الاجتهادات القضائية ذات الصلة التي خرجت بها المحاكم المحلية. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقيها العامين رقم ٣ (١٩٩٠) عن طبيعة التزامات الدول الأطراف ورقم ٩ (١٩٩٨) بشأن تطبيق العهد على الصعيد المحلي.

١١- ويساور اللجنة القلق لعدم وجود إطار قانوني شامل لمكافحة التمييز يشمل جميع أسس التمييز المذكورة في العهد.

توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز، يكفل حماية الجميع من التمييز في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد، وتلفت، في هذا الصدد، انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٢٠ (٢٠٠٩) المتعلق بعدم التمييز في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٢- وتخطط اللجنة علماً مع القلق باستفحال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في مجالات التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بعزل الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً في جميع المجالات. وتلاحظ اللجنة أيضاً عدم تقديم الدولة الطرف معلومات عن التدابير المتخذة للتصدي لتفشي ظاهرة تعبير الأشخاص ذوي الإعاقة (الفقرة ٢ من المادة ٢؛ والمادة ٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصدي للوصم الاجتماعي الذي يواجهه الأشخاص ذوو الإعاقة، من خلال تنظيم حملات إعلامية وغيرها من جهود التوعية، واعتماد مشروع قانون عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واحتضان المجتمع لهم بما في ذلك الأحكام المتعلقة بتوفير "السكن المعقول" للأشخاص ذوي الإعاقة وإمكانية الوصول إلى المرافق العامة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بمضاعفة جهودها لتقديم التدريب المهني وإيجاد فرص عمل للأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك رصد عملية تحديد وتطبيق الحصص الإلزامية لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة التي ستطبق على مراحل في الدولة الطرف ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير عام ٢٠١٥.

١٣- ويساور اللجنة القلق إزاء المواقف القائمة على السلطة الأبوية والقوالب النمطية العميقة الجذور المتعلقة بدور المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع. وفضلاً عن ذلك، تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء نقص تمثيل المرأة في الهيئات الحكومية الوطنية والمحلية،

ومناصب صنع القرار، على الرغم من نظام الحصص الذي يُراعى الجنسين المنصوص عليه في قانون الانتخابات والتدابير الأخرى التي تم اتخاذها (المادة ٣).

تلقت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٦ (٢٠٠٥) بشأن المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بحق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتوصيها بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة للتصدي للأدوار النمطية الناجمة عن المواقف القائمة على السلطة الأبوية والأدوار القائمة على نوع الجنس العميقة الجذور ومكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشكل فعال؛

(ب) اعتماد تدابير إضافية مؤقتة خاصة لزيادة تمثيل المرأة في الوظائف الرفيعة المستوى في الإدارة العامة والمؤسسات الأكاديمية والبحثية.

١٤ - ويساور اللجنة القلق إزاء ارتفاع مستوى البطالة في الدولة الطرف، ولا سيما في المناطق الريفية، وعدم كفاية الإنفاق العام لتنشيط التدريب المهني وسياسات العمالة. وتأسف اللجنة كذلك لأن أعداداً كبيرة من العاطلين عن العمل لا يتم تسجيلهم وبالتالي لا تنعكس تلك الأعداد في إحصاءات البطالة الرسمية. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء وجود قطاع كبير للعمل غير النظامي، حيث تقدر نسبة العاملين في أنشطة الاقتصاد غير النظامي بـ ٤٠ في المائة، مما يحول، في الواقع، دون تمتعهم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (المادة ٦).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف ما يلي:

(أ) جمع وتجميع بيانات محدّثة عن البطالة، مصنفة بحسب نوع الجنس والسن والمنطقة الحضرية والريفية والمجموعة الإثنية، بهدف اعتماد تدابير مستهدفة فعالة للحد من البطالة؛

(ب) اتخاذ تدابير فعالة لتنظيم قطاع الاقتصاد غير النظامي، وتقديم معلومات عن نتائج التدابير المتخذة للحد من حجم ذلك القطاع، وفي الوقت نفسه ضمان استفادة العمال في القطاع غير النظامي من الخدمات الأساسية والحماية الاجتماعية؛

(ج) تقديم معلومات في التقرير الدوري المقبل عن أثر التدابير المتخذة.

١٥ - وتكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء ارتفاع مستوى البطالة في صفوف النساء بشكل غير متناسب. كما تعرب عن قلقها إزاء انتشار العزل العمودي والأفقي بحسب نوع الجنس في الاقتصاد وتركز المرأة في قطاعات الاقتصاد ذات الأجور المنخفضة، على الرغم من المساواة بين المرأة والرجل أمام القانون. وفضلاً عن ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء الفجوة الكبيرة بين أجور المرأة والرجل، حيث لم تبلغ الأجور التي تتقاضاها النساء إلا ٦٠ في المائة تقريباً من أجور الرجال في عام ٢٠١٢ (المادتان ٦ و٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تمكين المرأة، بفضل اتباع سياسات تراعي نوع الجنس في مجال العمل من أجل تعزيز فرصها للحصول على عمل في جميع قطاعات الاقتصاد وضمان معاملة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في سوق العمل، بما في ذلك تساوي الأجور عن عمل متساوي القيمة في جميع القطاعات؛

(ب) التصدي بشكل فعال، بفضل حملات التوعية وغيرها من التدابير، للعقبات الاجتماعية الثقافية التي تؤثر بصورة سلبية على فرص المرأة للتقدم في مكان العمل في جميع قطاعات الاقتصاد، ولا سيما القطاعات العالية الأجر.

١٦- ويساور اللجنة القلق إزاء التوقف عن تقديم إعانات البطالة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، بعد أن اعتمدت الجمعية الوطنية تعديلات لقانون العمل. ومن المتوقع أن يؤثر هذا التدبير بشكل خاص على المرأة التي تتلقى حالياً ضعف إعانات البطالة التي يتلقاها الرجل. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن الدعم الواجب تقديمه إلى الأشخاص الذين لم يعودوا يحصلون على إعاناتهم سيستند إلى نهج يقوم على الاحتياجات المادية وأن هذا النهج لم يعد يقوم على حقوق الإنسان (المادتان ٩ و ١١).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير خاصة لحماية الأشخاص الذين أُهملت إعانات البطالة المقدمة إليهم، وفقاً لالتزاماتها بحقوق الإنسان وفقاً للمادتين ٩ و ١١ من العهد، وإيلاء اهتمام خاص للتصدي للأثر غير المتناسب الناجم عن ذلك والواقع على المرأة.

١٧- وتأسف اللجنة لأن إعانات المساعدة الاجتماعية غير كافية لضمان مستوى معيشي لائق، بما في ذلك الإعانات المقدمة إلى المتقاعدين والعاطلين عن العمل، وتلاحظ اللجنة أن المساعدة الاجتماعية غير كافية للتصدي لاحتياجات الأسر التي تعيش في فقر، وذلك حتى مع تطبيق نظام "نسب الضعف". وبما أن نسبة ٣٢ في المائة من السكان ونسبة ٣٨ في المائة من الأطفال دون سن الخامسة كانت تعيش في فقر في عام ٢٠١٢، فإن اللجنة تعرب عن قلقها لعدم كفاية مستوى الإعانات المقدمة للأسرة وهو أمر لا يخفى (المواد ٩ و ١٠ و ١١).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان اتباع نهج شامل ومنسق إزاء نظام الحماية الاجتماعية وتقديم ما يكفي من إعانات المساعدة الاجتماعية لضمان تمتع جميع الأشخاص بمستوى معيشي لائق، مع مراعاة التكلفة الفعلية للمعيشة، وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ١٩ (٢٠٠٧) بشأن الحق في الضمان الاجتماعي؛

(ب) تخصيص موارد كافية لتنفيذ استراتيجية الحد من الفقر، مع مراعاة بيان اللجنة بشأن الفقر الذي اعتمده في أيار/مايو ٢٠١١ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/2001/10)؛

(ج) النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١٧ (١٩٦٢) بشأن النظام السياسي الاجتماعي (الأهداف والمعايير الأساسية).

١٨- ويساور اللجنة القلق إزاء استمرار ارتفاع معدلات العنف الممارس على المرأة، ولا سيما العنف المتزلي، وتعرب عن أسفها لأن العنف المتزلي لا يزال من الأفعال التي لا يجرّمها القانون تحديداً. ويساور اللجنة القلق إزاء عدم كفاية عدد الملاجئ لاستقبال ضحايا العنف المتزلي (المادة ١٠).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستجيب على النحو الواجب لمشكلة العنف المتزلي وذلك باتخاذ تدابير الوقاية والحماية والملاحقة القضائية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف تحديداً بما يلي:

(أ) المبادرة دون إبطاء إلى اعتماد تشريع لحظر العنف المتزلي صراحةً وتعريفه على أنه جريمة محددة؛

(ب) توفير ملاجئ إضافية لضحايا العنف المتزلي؛

(ج) تنظيم أنشطة للتوعية بالعنف المتزلي لصالح الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من قبيل ضباط الشرطة والمدعين العامين والقضاة وكذلك المرشدين الاجتماعيين والمعلمين والمعلمات والجمهور العام.

١٩- ويساور اللجنة القلق لأنه على الرغم من تنفيذ الحكومة لبرنامج إنهاء العمل بنظام الإيداع في المؤسسات، فإن معدل اللجوء إلى مؤسسات لإيداع الأطفال، ومعظمهم لهم أسر، لا يزال مرتفعاً للغاية. ويساور اللجنة القلق لأن الأسر تودع أطفالها في المدارس الداخلية ومؤسسات رعاية الطفل، على الرغم من أنها تحتفظ بحقوقها الأبوية متذرعة في ذلك بالضائقة الاقتصادية وعدم قدرتها على تحمّل التكاليف المرتبطة بتلبية احتياجات الطفل الأساسية. ويساور اللجنة القلق أيضاً لعدم حماية الأطفال من العقاب البدني (المادة ١٠).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز الدعم الاجتماعي والمالي المقدم إلى الأسر التي تجد نفسها في أوضاع استضعاف، بوسائل منها تقديم ما يكفي من إعانات الطفل إلى الأسر التي تعيش في فقر مدقع، مما يسمح لها بتجنب إيداع أطفالها في المدارس الداخلية ودور الطفولة لأسباب اقتصادية؛

(ب) المبادرة إلى بذل جهود لتوفير نُظُم بديلة للرعاية الأسرية والاجتماعية وضمنان عدم اللجوء إلى الرعاية المؤسسية إلا كمالأخيراً؛

(ج) اتباع نهج مستقل حيال رصد حقوق الطفل في المؤسسات التي تشرف عليها وزارة التعليم والعلوم، ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وفي إطار الصلاحيات المخولة للحكومات الإقليمية؛

(د) حظر العقاب البدني للأطفال في جميع الأوساط ومعاقبة مرتكبيه.

٢٠- ويساور اللجنة القلق إزاء محدودية عدد المساكن الاجتماعية المتاحة للمحتاجين (المادة ١١).

توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد جميع التدابير المناسبة لضمان استفادة الأفراد والجموعات المحرومة والمهمشة، بما في ذلك الأسر التي لا تزال تعيش في مساكن مؤقتة نتيجة الزلزال الذي حدث عام ١٩٨٨، من السكن اللائق بتكلفة ميسورة وذلك من خلال تدابير منها تخصيص الموارد الكافية لزيادة الإمداد بالوحدات السكنية الاجتماعية مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٤ (١٩٩١) بشأن الحق في السكن اللائق.

٢١- ويساور اللجنة القلق إزاء انتشار ممارسة المطالبة بسداد "مدفوعات لا تفرضها اللوائح" في مرافق الرعاية الصحية (المادة ١٢).

تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير عاجلة للقضاء على المطالبة بدفع رسوم لا تفرضها اللوائح وتطلب إليها تقديم معلومات محددة عن التدابير المتخذة وأثرها.

٢٢- ويساور اللجنة القلق لأن مستوى المواليد من الذكور بالمقارنة مع الإناث في أرمينيا هو أحد أعلى المستويات التي لوحظت في أي مكان في العالم ويعود ذلك إلى عمليات الإجهاض القائم على اختيار جنس الجنين. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق لارتفاع معدلات الإجهاض، ومحدودية المعلومات المقدمة بشأن أساليب منع الحمل وتوفرها (المواد ٣ و ١٠ و ١٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير استباقية لمكافحة حالات الإجهاض القائم على اختيار جنس الجنين، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية، وذلك بالتشاور مع النساء والعاملين في مجال الصحة الإنجابية وغيرهم من أصحاب المصلحة؛

(ب) إتاحة وسائل منع الحمل والعمل على توفيرها بتكلفة معقولة لجميع النساء والرجال ممن هم في سن الإنجاب، بما في ذلك المراهقون والمراهقات وتوفير التعليم الشامل والمناسب بحسب العمر، في مجال الصحة الجنسية والإنجابية؛

(ج) اعتماد تدابير للتعجيل بالقضاء على التمييز ضد المرأة والفتيات ولا سيما التصدي للممارسات والمعايير الاجتماعية التي تُشجع على الرغبة في إنجاب الذكور؛

(د) إجراء دراسات شاملة لتحديد الأسباب الجذرية للإجهاد القائم على اختيار جنس الجنين والتمييز ضد المرأة في الدولة الطرف وتقديم خطط سنوية في تقريرها المقبل لمكافحة حالات الإجهاد القائم على جنس الجنين، مع مراعاة التوصيات الواردة في البيان المشترك بين الوكالات بشأن منع التحيز الجنساني في اختيار جنس المواليد الصادر عن الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة في عام ٢٠١١.

٢٣- ويساور اللجنة القلق إزاء تردي حالة البنية التحتية للعديد من المدارس على الرغم من تخصيص ميزانية خاصة لتحسين مرافق التعليم، ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن طلاب المرحلة الثانوية غالباً ما يضطرون إلى الاستعانة بمعلمين خصوصيين لاكتساب المعارف المطلوبة للتمكن من الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي، مما يؤدي أيضاً إلى حدوث تفاوت في معدلات الالتحاق بهذه المؤسسات بالاستناد إلى الخلفية الاجتماعية الاقتصادية وبالتالي يحد من الحراك الاجتماعي (المادة ١٣).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) استخدام الموارد المخصصة لتحسين مرافق التعليمية بمزيد من الفعالية وعلى النحو الذي يلي احتياجات الطلاب والمعلمين؛

(ب) تعزيز الجهود لضمان عدم تأثير الفقر سلباً على تعلم الطفل أو فرص العمل.

٢٤- ويساور اللجنة القلق إزاء كثرة أعداد الأطفال ذوي الإعاقة الذين لا تتاح لهم فرص الوصول إلى التعليم النظامي (نسبة ١٨ في المائة). كما يساورها القلق لأن التعليم الشامل غير منفذ بالكامل حتى الآن، رغم أن الدولة الطرف بذلت جهوداً لتوسيع نطاق شبكة المدارس التي لا تستبعد أحداً. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء محدودية استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من الأنشطة الثقافية ومن شبكة الإنترنت (المواد ٢ و ١٣ و ١٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ المزيد من التدابير لتوسيع نطاق حصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على الخدمات، ولا سيما الاستفادة من المواصلات والوصول المادي إلى المؤسسات التعليمية والمواقع الثقافية وتوفير "السكن المعقول" للأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) التعجيل بتنفيذ التعليم الشامل لجميع الأطفال ذوي الإعاقة.

٢٥- ويساور اللجنة القلق إزاء محدودية الإنفاق العام على العلوم والبحوث وانخفاض عدد النساء العالمات (المادة ١٥).

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة الإنفاق العام على العلوم والبحوث.

دال - توصيات أخرى

٢٦- تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتصديق عليه.

٢٧- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع على جميع مستويات المجتمع، ولا سيما في صفوف المسؤولين الحكوميين والبرلمانيين، والسلطات القضائية ومنظمات المجتمع المدني وإخطار اللجنة، في تقريرها الدولي المقبل، بجميع الخطوات المتخذة لتنفيذها. وتشجع أيضاً الدولة الطرف على إشراك المنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني في عملية المناقشة على الصعيد الوطني، قبل تقديم تقريرها الوطني المقبل.

٢٨- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الرابع وفقاً للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة في عام ٢٠٠٨ (E/C.12/2008/2)، في موعد لا يتجاوز ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٩.